

الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة فرحات عباس- سطيف
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير



بالتعاون مع:

مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي

89

الملتقى العلمي الدولي
حول



أيام 20-21 أكتوبر 2009

عنوان المداخلة

الأزمة المالية الدولية: نظرية للأزمة أم أزمة نظرية

من إعداد الباحث:

الاسم واللقب (م 1): **أ.د زايري بلقاسم.**
التخصص: **علوم اقتصادية.**
الرتبة: **أستاذ محاضر " أ ".**
الوظيفة: **أستاذ جامعي.**

الاسم واللقب (م 2): **أ. مهدي ميلود.**
التخصص: **علوم اقتصادية.**
الرتبة: **أستاذ مساعد " أ ".**
الوظيفة: **أستاذ جامعي.**

المؤسسة: **كلية العلوم الاقتصادية، ع/التسيير و ع/التجارية، جامعة السانية، وهران.**
الهاتف: 0778106177 **الفاكس:** 041560696
البريد الكتروني: fares_1426@yahoo.fr

الأزمة المالية الدولية: نظرية للازمة أم أزمة نظرية

العناصر الأساسية للمداخلة : لم ينفرد علماء الاقتصاد و المصارف في ظل نظام المشاركة في نقد النظام المصرفي القائم على ما يسمى بالفائدة المصرفية و تبيان مفاسد هذا النظام، بل انضم إلى ذلك نظراؤهم من الغرب و رواد الفكر الاقتصادي الليبرالي من أمثال: **كينز، شاخت، هوفمان** و **موريس آليه** و غيرهم، الذين عزوا ظاهرة الأزمات الدورية في الاقتصاد الليبرالي لنظام سعر الفائدة، و توصلوا إلى حقيقة مفادها أنه لا يمكن معالجة الأزمات إلا باستبعاد هذا النظام بالكلية من المعاملات المصرفية.

و لمعالجة الموضوع، ارتأينا إلى الحديث عن **الإطار النظري للأزمة المالية المعاصرة**، ثم حاولنا تبيين **دور المصارف التقليدية في نشوء الأزمات و تطورها**، هذا في المحور الثاني، أما المحور الثالث فنتحدث فيه عن **استراتيجيات المصارف في ظل نظام المشاركة في معالجة الأزمات**، لنختم ذلك بتقديم جملة من **الاستنتاجات** و **التوصيات**.

مقدمة:

لم ينفرد علماء الاقتصاد و المصارف في ظل نظام المشاركة في نقد النظام المصرفي القائم على ما يسمى بالفائدة المصرفية و تبيان مفاسد هذا النظام، بل انضم إلى ذلك نظراؤهم من الغرب و رواد الفكر الاقتصادي الليبرالي من أمثال: **كينز، شاخت، هوفمان** و **موريس آليه** و غيرهم، الذين عزوا ظاهرة الأزمات الدورية في الاقتصاد الليبرالي لنظام سعر الفائدة، و توصلوا إلى حقيقة مفادها أنه لا يمكن معالجة الأزمات إلا باستبعاد هذا النظام بالكلية من المعاملات المصرفية.

لقد جاءت الأزمة المالية العالمية و التي بدأت في سبتمبر 2008 في الولايات المتحدة الأمريكية، ومن ثم انتشرت في دول عديدة، خاصة تلك التي يرتبط اقتصادها بالاقتصاد الأمريكي، لتثير جدلاً كبيراً حول دور النظام الاقتصادي الإسلامي فيحل الأزمة، وفرص احتلاله مقدمة النظم الاقتصادية في قيادة الاقتصاد العالمي. كما أكد تقرير «**ماكنزي**» للتنافسية 2008–2009 أن قطاع المصارف الإسلامية يتجه نحو تحقيق نمو قوي وربحية عالية ، في الوقت الذي فاق فيه أداء المصارف الإسلامية أداء نظيرتها التقليدية منها في معظم الأسواق الرئيسة والتي تأثرت بالأزمة المالية تأثرا مباشرا وقويا.

تحاول هذه الورقة أن تطرح إشكالية تحتاج إلى العديد من التحليل و هي: **ما علاقة المؤسسات المصرفية -التقليدية و الإسلامية- بالأزمات المالية، دراسة حالة الأزمة المالية المعاصرة 2008 ؟**

لمعالجة الإشكالية، ارتأينا إلى الحديث **أولا** عن مفهوم الأزمة المالية و أنواعها، التعريف بالأزمة المالية 2008 و الأسباب التي أدت إليها، **ثانيا** تحدثنا عن **دور المصارف التقليدية في نشوء الأزمات و تطورها**، أما **ثالثا** فكان الحديث فيه عن **استراتيجيات المصارف في ظل نظام المشاركة في معالجة الأزمات**، لنختم ذلك بتقديم جملة من **الاستنتاجات** و **التوصيات**.

المبحث الأول: الإطار النظري للأزمة المالية العالمية:

1- مفهوم الأزمة الماليـــة: لا يوجد تعريف أو مفهوم محدد للأزمة المالية، لكن من المفاهيم المبسطة لمصطلح الأزمة المالية، هو أن الأزمة المالية هي:" اضطراب حاد ومفاجئ فـــي بعــض التوازنـــات الاقتصادية يتبعه انهيار في عدد من المؤسسات المالية تمتد آثاره إلى القطاعات الأخرى" [(1)].

تبرز الخصائص الأساسية للأزمة المالية في النقاط التالية:

- حدوثها بشكل عنيف و مفاجئ، و استقطابها لاهتمام الجميع.
- التعقيد، التشابك و التداخل في عواملها و أسبابها.
- نقص المعلومات الكافية عنها.
- تصاعدها المتواصل يؤدي إلى درجات عالية من الأحداث المتسارعة.
- سيادة حالة من الخوف من آثار الأزمة و تداعياتها.

مع العلم، أن هناك من " يستعمل في بعض الأحيان **اصطلاح الدورة Cycle** بدلا من كلمة **Crises** التي تدل على الأزمة، و يتمثل الفرق بين الاصطلاحين في أن الأزمة تدل على الاختلال أو الاضطراب في مرحلة زمنية أو مكانية معينة، في حين تدل الدورة **Cycle** على انتظام حصولها بصورة متعاقبة ضمن الظواهر الطبيعية لها، مما يعني ذلك أن حصول الأزمات تمثل حالة متوقعة الحصول في النظام الرأسمالي وتمثل احد مظاهره الطبيعية" [(2)].

2-أنواع الأزمات المالية [(3)]:

2-1-الأزمات المصرفية: تظهر الأزمات المصرفية عندما يواجه بنك ما زيادة كبيرة ومفاجئة فـــي طلب سحب الودائع. فبما أن البنك يقوم بإقراض أو تشغيل معظم الودائع لديه ويحتفظ بنسبة بســيطة لمواجهة طلبات السحب اليومي، فلن يستطيع بطبيعة الحال الاستجابة لطلبات المودعين إذا ما تخطت تلك النسبة، و بالتالى يحدث ما يسمى بـــأزمة سيولة لدى البنك. وإذا حدثت مشكلة من هـــذا النـــوع وامتدت الى بنوك أخرى، فتسمى فى تلك الحالة أزمـــة مصـــرفية "Systematic Banking Crisis". وعندما يحدث العكس، أى تتوافر الودائع لدى البنوك وترفض تلك البنوك منح القروض خوفاً من عدم قدرتها على الوفاء بطلبات السحب تحدث أزمة فى الإقراض، وهو ما يســمى بـــــأزمة الائتمـــان او Credit Crunch.

2-2-أزمات العملة وأسعار الصرف: تحدث عندما تتغير أسعار الصرف بسرعة بالغة بشكل يـــؤثر على قدرة العملة على آداء مهمتها كوسيط للتبادل أو مخزن للقيمة، لذلك تسمى هذه الأزمة أيضاً بأزمة ميزان المدفوعات **Balance of Payments Crisis**. وتحدث تلـــك الأزمـــات لـــدى اتخـــاذ

---

[1] أد.عبد الله شحاته:**"الأزمة المالية، المفهوم و الأسباب."** بحث مأخوذ من موقع الأنترنيت: **www.isegs.com/forum**، ص 3.
[2] أ فلاح شفيع: " النشاط الربوي و الأزمات المالية." بحث مأخوذ من موقع الأنترنيت: **www.isegs.com/forum**، ص 1
[3] أد.فريد كورتل، أد كمال رزيق : " **الأزمة المالية: مفهومها، أسبابها و انعكاساتها على البلدان العربية**." بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث لكلية العلوم الادارية و المالية، جامعة الإسراء الخاصة، يومي 28-2009/04/29.

السلطات النقدية قرار بخفض سعر العملة نتيجة عمليات المضاربة، وبالتالى تحدث أزمة قد تؤدى لانهيار سعر تلك العملة، وهو شبيه بما حدث فى تايلاند وكان السبب المباشر فى اندلاع الأزمة المالية فى شرق آسيا عام 1997.

2-3-أزمات أسواق المال "حالة الفقاعات": تحدث العديد من الأزمات في أسواق المال نتيجة ما يعرف اقتصادياً بظاهرة "الفقاعة" "bubble". حيث تتكون "الفقاعة" عندما يرتفع سعر الأصول بشكل يتجاوز قيمتها العادلة، على نحو ارتفاع غير مبرر. وهو ما يحدث عندما يكون الهدف من شراء الأصل – كالأسهم على سبيل المثال – هو الربح الناتج عن ارتفاع سعره وليس بسبب قدرة هذا الأصل على توليد الدخل. فى هذه الحالة يصبح انهيار أسعار الأصل مسألة وقت عندما يكون هناك اتجاهاً قوياً لبيع ذلك الأصل فيبدأ سعره فى الهبوط، ومن ثم تبدأ حالات الذعر فى الظهور فتنهار الأسعار ويمتد هذا الأثر نحو أسعار الأسهم الأخرى سواء في نفس القطاع أو القطاعات الأخرى.

3- الأزمة المالية العالمية 2008م: أثارت الأزمة المالية وتداعياتها التي تفاقمت عالميا، فزعا بين الاقتصاديين والمستثمرين والمسئولين عن إدارة الاقتصاديات الكلية من تكرار الآثار السلبية التي أصابت الاقتصاد العالمي جراء الأزمة المالية الأسيوية في عام 1997. ففي الوقت الذي بدأت تظهر فيه بعض مؤشرات تعافي الاقتصاد العالمي من التداعيات المتمخضة عن الأزمة المالية الأسيوية، استيقظ العالم يوم الاثنين الموافق 2008/9/14 على خبر أزمة إفلاس مصرف " Lehman Brothers" أحد اكبر خمسة مصارف أعمال في الولايات المتحدة الأمريكية، نتيجة لأزمة الرهونات العقارية عالية المخاطر أو الأقل جودة Subprime التي بدأت منذ شهر فبراير عام 2007، الأمر الذي أدى – على الرغم من تدخل السلطات المالية الأمريكية في شهر مايو من العام 2007 لإنقاذ اثنين من أكبر شركات الرهونات العقارية وهما: Freddie Mac, and Fannie Mae المتعثرة، وذلك من خلال وضعهما تحت الوصاية الحكومية، وقبول مصرف Merrill Lynch صفقة بيعه لمصلحة Bank of America، وإعلان مصرفJp Morgan Chase شراء الأنشطة المصرفية لمصرف Washington Mutual – إلى اهتزاز أسواق المال العالمية بصورة عنيفة، جعلت البنوك المركزية العالمية تسرع بالتدخل لضخ مليارات الدولارات في الأسواق المالية لمنع الانهيار التام للاقتصاد العالمي.

هذا وما إن بدأت البنوك المركزية العالمية في التعامل مع أزمة إفلاس مصرف Lehman "Brothers" حتى فوجئت بوقوف مجموعة التأمين الأمريكية American International Group (AIG) العملاقة الخاصة على شفى الانهيار، مما دفع السلطات المالية الأمريكية إلى اتخاذ قرار تأميم هذه المجموعة للحيلولة دون إفلاسها، فقاد ذلك وبعد عقود من ازدهار الفكر الليبرالي الداعي إلى تحرير الاقتصاد من سيطرة الدولة وتركه للعمل وفقا لآلية السوق، إلى بيان أهمية دور الدولة في النشاط الاقتصادي بشكل عام وفي القطاع المصرفي بشكل خاص.

وفيما يلي تعريف بالأزمة المالية العالمية وأسبابها.

3-1- التعريف بالأزمة المالية العالمية: خيمت على النظام المالي العالمي منذ شهر فبراير من العام 2007 أزمة تعثر المصارف العالمية لمواجهة طلبات السيولة، كنتيجة لسلسلة الخسائر المترتبة عن عجوزات الرهونات العقارية، إبان الهبوط الحاد والمفاجيء الذي طرأ على أسعار الأصول التي تتعامل بها هذه المؤسسات في أسواق رأس المال، بسبب الزيادة في المعروض للبيع في الأسواق من هذه العقارات (المنازل بوجه خاص)، بعدما تم الحجز عليها إثر تزايد أعباء القروض العقارية ومن ثم عدم قدرة أصحاب المنازل (المقترضين) على السداد، الأمر الذي أدى إلى انعدام ثقة المستثمرين في المؤسسات المالية وما تحدثه من آليات مالية حديثة؛ كآليات تحويل القروض إلى سندات مركبة، وشهادات الجدارة الائتمانية، وغيرها من الآليات الحديثة الأخرى، فضلا عن انعدام الثقة فيما بين المؤسسات المالية نفسها. وللتعرف على الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه الأزمة، تقتضي الضرورة الإشارة إلى أن الأصول المالية التي تصدرها المؤسسات المالية عند التعامل في أسواق رأس المال، تتمثل في الآتي[1] :

- ***أصول تمثل الملكية:*** تأخذ هذه الأصول شكل حقوق ملكية على الموارد العينية التي يمتلكها الأفراد والشركات، كالأراضي والمصانع وغيرها من الأصول العينية الأخرى، وعادة تأخذ شكل أسهم، وقد تطورت مع ظهور الشركات المساهمة، كما إنه ثمة حدود لما يمكن إصداره من هذه الأصول حتى وإن تم إصدارها بقيمة مالية تفوق القيمة الحقيقية للموارد التي تمثلها، وذلك لأنها ترتبط أساسا بوجود هذه الأصول العينية.
- ***أصول تمثل المديونية:*** تأخذ هذه الأصول شكل دائنية على مدين معين (أفراد أو شركات)، وقد تطورت مع تطور الأوراق التجارية والسندات وظهور ما يعرف بالمشتقات المالية Financial Derivatives أو التوريق Securitization، ولا توجد حدود للتوسع في إصدارها، مما يجعل من انعدام الرقابة أو نقص الإشراف على عملية إصدار هذا النوع من الأصول أحد الأمور التي من شأنها إثارة الأزمات في حال عدم القدرة على السداد.

وحيث أن الأفراد والشركات في الغالب يلجاء كل منهما لإقتناء العديد من الأصول (الأصول العينية بشكل خاص)، إلى المؤسسات المالية لإقتراض قيمة هذه الأصول، وأن القروض الممنوحة لكل منهما قد تأخذ أحد الأشكال التالية[2]:

- ***قروض من الدرجة الأولى:*** هي القروض التي يمكن الحصول عليها لشراء الأصول العينية (المنازل مثلا) مقابل رهن هذه الأصول.

---

1 حازم الببلاوي، **الأزمة المالية العالمية " محاولة للفهم "**، متاح على العنوان البريدي www.iid-alraid.com ، ص 3

2 حازم الببلاوي، **الأزمة المالية العالمية " محاولة للفهم "**، مرجع مذكور. ص 4.

- ***قروض من الدرجة الثانية:*** هي القروض التي يمكن الحصول عليها عن طريق رهن نفس الأصول التي تم الحصول عليها من خلال قروض الدرجة الأولى، وذلك في حال ارتفاع أسعار هذه الأصول في الأسواق، ويعتبر هذا النوع من القروض أكثر مخاطرة إذا انخفضت أسعار هذه الأصول في السوق، ومن هنا جاءت تسميتها بالقروض الأقل جودة أو القروض عالية المخاطر أو القروض الرديئة Subprime.

3-2- أسباب الأزمة المالية العالمية: إن الأزمة المالية العالمية المعاصرة أو ما يعرف بأزمة الرهن العقاري، والتي ظهرت بداية في الولايات المتحدة الأمريكية ثم انتقلت عالميا عبر الأسواق المالية، **ارتبطت بالتوسع الكبير من جانب المؤسسات المالية (المصارف الاستثمارية بوجه خاص) في إصدار أصول المديونية المشار إليها أعلاه،** وذلك بعدما تجمعت لديها محفظة كبيرة من الرهونات العقارية استخدمتها في الحصول على قروض من المؤسسات المالية الأخرى، عن طريق إصدار أوراق مالية جديدة بضمان هذه المحفظة، وهو ما يعرف بعملية التوريق، وجاء ذلك على النحو التالي:

أولا: بداية وفي غضون الخسائر التي شهدها قطاع تكنولوجيا المعلومات (الانترنت بشكل خاص Dot – Com Bubble) في عام 2000، والتخوف من تعرض الأنشطة الاقتصادية الأخرى بما فيها التكنولوجيا الحديثة للخسائر، شهدت **قيم العقارات ارتفاعا وبصورة مستمرة منذ <u>تخفيض سعر الفائدة</u> الأساسي من قبل مجلس الاحتياطي الفيدرالي في العام 2001 كمحاولة لتشجيع المستثمرين على الاقتراض من الجهاز المصرفي لتمويل مشاريعهم، الأمر الذي انعكس في ارتفاع أسهم العقارات المسجلة في البورصات، مما أدى إلى إقبال الأفراد والشركات على شراء العقارات سواء للسكن أو للاستثمار طويل الأجل أو للمضاربة** [1](2).

هذا الازدهار في قطاع العقارات إبان الخسائر في قطاع تكنولوجيا المعلومات، وفي غضون وجود فائض سيولة لدى المؤسسات المالية مطلع هذا القرن، وعدم وجود فرص استثمارية متاحة ذات عائد اقتصادي أمام هذه المؤسسات، شجع المصارف وشركات الاستثمار على اللجوء إلى الإقراض العقاري كملاذ آمن للاستثمار إلى درجة منح قروضا عقارية عالية المخاطر (أو رديئة) بصرف النظر عن المركز المالي للعملاء – أي منح قروض ضخمة لمقترضين كثر لديهم سجل ائتماني ضعيف أو يفتقدونه أصلا – ولكن بفوائد متغيرة، وذلك بهدف تحقيق مكاسب عالية وقصيرة الأجل، فازداد بذلك حجم تلك الديون العقارية (الرديئة بالذات) بشكل بدأت معه المصارف تشعر أنه لابد من حل بدلا من إبقائها في سجلاتها.

ولعبت مصارف الاستثمار (التي كانت أول المنهارين في الأزمة) دورا مهما في استفحال الأزمة من خلال تجميع تلك الديون وتوريقها عبر سندات دين بضمان القروض العقارية تلك،

---

1 حسونة حماد، **السقوط الأمريكي وتداعيات الكابوس المالي العالمي**، متاح على العنوان البريدي: www.ikhwanonline.com

وبمهارة كبار مسئولي الاستثمار (حيل محاسبية) في تلك البنوك، وبغية تحقيق أرباح سريعة، تم إصدار سندات تصنف وفقا للفئات التالية:

- الفئة الأولى: تمثل القروض التي يكون ثمة أمل أكبر في تحصيلها.
- الفئة الثانية: تمثل القروض التي يكون ثمة أمل أقل في تحصيلـــها.
- الفئة الثالثة: تمثل القروض المشكوك في تحصيلها (الديون المعدومة).

حيث تعطى هذه السندات بعد أن يتم تصنيفها كما تبين أعلاه، أسماء جديدة كي يتم تسويقها من خلال الأسواق المالية، ولضمان تسويق تلك السندات للمستثمرين (أفرادا كانوا أو شركات) الراغبين في عائد مريح وكبير تقوم المصارف الاستثمارية بشراء سندات خزانة مقابل سندات الفئة الأولى والثانية أو يتم التأمين عليها، وبعد تهيئة سندات الفئة الأولى والثانية على أنها جيدة، تقوم وكالات التصنيف الائتماني بإعطائها تصنيفا جيدا فيسهل بيعها [1].

ثانيا: **أخذت أسعار العقارات في غضون الارتفاع المتوالي لسعر الفائدة من جانب مجلس الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي منذ عام 2004، ليصل إلى 4.2 % خلال عام 2007، وما ترتب عن ذلك من تزايد لأعباء القروض العقارية** من حيث خدمتها وسداد أقساطها، في الانخفاض بشكل مستمر نتيجة لتزايد المعروض للبيع من العقارات إثر عمليات الحجز التي قامت بها المصارف على منازل وعقارات عدد كبير من المقترضين الذين توقفوا على سداد الأقساط المالية المستحقة عليهم، وكان من نتيجة ذلك أن تكبدت أكبر مؤسستين للرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل خاص والعالم بشكل عام، وهما: Freddie Mac, and Fannie Mae خسائر بالغة أدت إلى التدخل الحكومي لإنقاذهما ماليا، وتوالت بعد ذلك خسائر المؤسسات المالية الواحدة تلو الأخرى، فانكشفت بذلك كل الحيل الاستثمارية لإخفاء القروض العقارية الرديئة، الأمر الذي أدى إلى فقدان الثقة فيما بين المؤسسات المالية ولم يعد أي منها يثق فيما يعلنه الأخر عن وضعه المالي والمحاسبي، فأصبح الشك دائما في أن هناك ديون هائلة معدومة ومخفية، فتوقفت البنوك عن منح القروض لبعضها البعض نتيجة انعدام الثقة فيما بينها، كما أصبح الاقتراض من الأسواق الثانوية في غاية الصعوبة خشية الانكشاف على مخاطر غير متوقعة [1].

– المبحث الثاني: دور المؤسسات المصرفية التقليدية في نشوء و تطور الأزمات.

---

[1] محمود أحمد عبد القادر علي، **الأزمة المالية العالمية وأثرها على خطط المتدرب المستقبلية**، تقرير مقدم إلـــى إدارة مشـــروع الطـــرق المؤدية إلى التعليم العالي"، متاح على العنوان البريدي: www.pathways.cu.edu.eg

1 غازي الصوراني، **الأزمة المالية وتداعياتها على الاقتصاد العربي**، متاح على العنوان البريدي: www.pflp.ps

1- العمليات المصرفية مرتكزة على سعر الفائدة: تعتبر المصارف التجارية أو التقليدية، هي أدوات النظام المصرفي التقليدي وأساس النظام الاقتصادي المعاصر، فهي التي تقوم بدور الوساطة بين المقرضين والمقترضين بغرض الحصول على **الفائدة**، و ذلك عن طريق الاتجار في الديون والقروض والائتمان؛ ولسنا نقول أنه لا يمارس أعمالا استثمارية أخرى، ولكنها لا تشكل المهمة الرئيسة للمصرف، **فالغالب على أعماله هو الاتجار في القروض والديون للحصول على الربح بدون مخاطرة أو خسارة محتملة، ووسيلته في ذلك أن يقترض بفائدة من المودعين ويقرض بفائدة للمحتاجين والمستثمرين** والفرق بين الفائدتين يكون محصلة الربح المتحقق للمصرف .

وهذا التعامل بالفائدة من جانب المصارف التقليدية، ليس خاصا بالقروض المصرفية فقط، إنما يعم كل عمليات المصرف مبدأ وغاية، وتعتبر الفائدة الثابتة على القروض المصرفية أو السندات مسألة جوهرية لأجل سلامة النظام النقدي والمصرفي وضرورة لا غنى عنها لتجنيد المدخرات المحلية وصحة الاستثمار، وسوف نوضح هنا بعض العمليات المصرفية التي تعتمد الفائدة كأساس لها وبمسميات مختلفة.

1-1- خصم الأوراق التجارية " Discount of Bills ": تتلخص عملية خصم الأوراق التجارية في تقديم العميل للمصرف أو الصيرفي ورقة تجارية شيك، أو كمبيالة أو سند أذني ، قبل حلول موعد استحقاقها من أجل الحصول على قيمة السند المقدم حالاً ، بعد خصم الفوائد والعمولات التي يتقاضاها المصرف تغليبا ؛ لأن المصرف يقوم بالخصم عادة ، ويكون هذا العمل عن طريق تظهير الورقة التجارية عادة بأقل من قيمتها المسجلة بها- القيمة الاسمية- مطروح منها ثلاث عناصر[1]:

- الفائدة(عن المدة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق)
- الأجرة أو العمولة (لتغطية النفقات العامة للمصرف)
- والمصاريف(مصاريف التحصيل).

وفي العادة، فإن عملية الخصم هذه تكون مسبوقة باتفاق يحدده شرط الخصم وسعر الفائدة والعمولة وكذلك السقف- الحد الأقصى- المخصص للعميل من ناحية مجموع ما يمكن أن يخصمه، فإذا تجاوز السقف توقفت عمليات الخصم لحين تسديد بعض الديون وهكذا.

ويعتبر خصم الأوراق التجارية ذو أهمية للمصارف حيث يمثل حقلاً هاماً من حقول الاستثمار قصير الأجل والقابل للتصفية التلقائية، حيث أن أجل الأوراق التجارية لا يزيد في الغالب عن ستة أشهر على الأكثر، كما وأنها موزعة على مدينين مختلفين مما يسهل من أمر تحصيلها عند الاستحقاق ، وكذلك بمقدور المصرف أن يعيد خصمها إذا بقيت لديه ، ويتم الخصم لدى المصرف المركزي .

---

[1] سيف هشام:" **أثر القرض الحسن المقدم من المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع**." رسالة ماجستير،تخصص اقتصاد ومصارف إسلامية، جامعة **St.Clements** ، 2008، ص 108.

1-2- القروض" Loans": يعد الإقراض من أهم الخدمات والنشاطات الرئيسية في المصرف التقليدي؛ لأن المصرف في الأصل تاجر ديون، والقرض هو: "مبلغ يمنح للمتعامل مقابل تعهد من المتعامل بتسديده في وقت لاحق مضافا إليه نسبة الفائدة المحددة، و في العادة يتم اقتطاع الفائدة سلفا أي عند تقديم القرض" [1].

1-3- السحب على المكشوف" Over-Draft": " يتم السحب على المكشوف – عادة– عن طريق الشيكات أو بطاقات الائتمان، و هو يحصل عندما يتم سحب مبالغ من الحساب لدى البنك أكثر من الرصيد المتاح، و بالتالي يكون الحساب بالسالب، و حينئذ يجري حساب الفوائد، مع العلم أن البنوك التجارية تعتبر السحب على المكشوف تسهيلات تمثل خط ائتمان توضع في متناول العميل، إذ يحصّل البنك فائدة على تسهيلات السحب على المكشوف على أساس شهري كمتأخرات، و تقدر معدلات الفائدة بالنسبة إلى تسهيلات السحب على المكشوف على أساس معدلات التعويم."[2].

1-4- الودائع: تقوم البنوك بصفتها أجهزة للوساطة المالية بجمع المدخرات، و هي ما يطلق عليها اسم **ودائع** المتعاملين التي هي في الحقيقة مبالغ " يقترضها " البنك من المودعين، لأن القانون في شتى أنحاء العالم، يعتبر عقد الوديعة في البنك " **عقد قرض**، بموجبه يقترض البنك من المودع مبلغا من المال على أن يعيد إليه في نهاية المدة المحددة أصل المبلغ مضافا إليه الفائدة المقررة، و بغض النظر عن نتائج توظيف البنك لهذه الأموال من ربح أو خسارة "[3].

وهكذا نرى بوضوح مدى تغلغل الفائدة في عمل البنوك التجارية والتي تأخذ أشكال ومسميات مختلفة ، فالفائدة جزء لا يتجزأ من عملية الإقراض ، سواء كان القرض من الفرد للمصرف أو من المصرف للفرد أو لهيئة أخرى ، أو عند الاكتتاب في السندات التي تطرحها الشركات للجمهور للاكتتاب العام فيها، وبهذا نجد أن التمويل في ظل النظام الرأس مالي، وفي ظل المؤسسات المالية وعلى الأخص المصارف التي نشأت لخدمته، تعتمد على الفائدة ويتلخص تبرير سعر الفائدة في النظام المصرفي إلى أنها إما ثمن للانتظار، وإما كما قال "**كين**"- ثمن التضحية بالسيولة النقدية ، لا ثمن الانتظار.

2- نتائج أعمال البنوك التقليدية: يلاحظ **أن عمليات التمويل العقاري وتوابعها والتي كانت السبب الرئيس في الأزمة المالية العالمية** تقوم على الفوائد على القروض.

ومن المفيد في هذا المقام استعراض سلبيات نظام سعر الفائدة من وجهات نظر اقتصادية غربية ، حتى لا يبقى أي شك تجاه من يروجون لتلك السلعة الفاسدة من أبناء جلدتنا وغيرهم ، لأن تلك

---

[1] أد شفيق شاكر و آخرون:"**استراتيجيات المصارف الاسلامية في معالجة الأزمات**." بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثالث، كلية العلوم المالية و الادارية، جامعة الاسراء، الأردن، 28-29/أفريل 2009م، ص 18.

[2] عبد الحميد البعلي:"الحسابات المكشوفة و دورها في الأزمة المالية العالمية."مجلة الاقتصاد الاسلامي، دبي، ع/334، محرم 1430هـ، ص15.

[3] أد شفيق شاكر و آخرون، مرجع سابق، ص 17.

الأصوات الاقتصادية خرجت من البلدان التي نبعت منها فكرة سعر الفائدة ، فكانت تلك الآراء هي الحجة الأقوى والبرهان الأعمق على الأثر السيئ للفائدة .

- إن الفائدة هي أحد أسباب التضخم، فقد أكد ذلك (**SIMONS**) حيث قال: (أن السبب الأساسي للكساد العالمي في الثلاثينيات هو تغيرات الثقة التجارية الناشئة عن نظام ائتماني غير مستقر)[1].
- في دراسات ميدانية قام بها (**ENZLER&CONRAD&JOHNSO**) توصلوا فيها إلى أن رأس المال في الاقتصاديات المعاصرة قد أسيء تخصيصه إلى حد خطير بين قطاعات الاقتصاد وأنواع الاستثمارات بسبب سعر الفائدة[2]، والمقصود هنا أن الفائدة أداة رديئة ومضللة في تخصيص الموارد، ولا تعير الناحية الاجتماعية أية أهمية، فتحرم المجتمع من مشروعات ضرورية وتعيق حركة التنمية فيها، فالمشروعات الكبيرة تحصل على قروض أكثر وبسعر فائدة أقل، بينما يحدث العكس بالنسبة للمشروعات المتوسطة والصغيرة التي قد تكون ذات فائدة أكبر وإنتاجية أكثر.
- تشير الدلائل الإحصائية إلى عدم وجود ترابط ايجابي كبير بين الفائدة والادخار، وهذا ما أكده (**SAMELSON**) عند قوله : (إن بعض الناس يقل ادخارهم بدل أن يزيد حينما تزيد أسعار الفائدة، وإن كثيراً من الناس يدخرون المبلغ نفسه تقريباً بغض النظر عن مستوى سعر الفائدة ، وإن بعض الناس يميلون إلى خفض استهلاكهم إذا وعدوا بأسعار أعلى) ، ثم يتابع قائلاً: (كل الدلائل توحي بأن مستوى الفائدة يميل في قراري الاستهلاك والادخار إلى إبطال تأثير كل منهما على الآخر)[3] .
- في دراسة أجراها (**LEIBLING**) للتجربة الأمريكية (1970–1978) وجد أن الفوائد قد بلغت ثلث العائد الإجمالي على رأس المال، مما أدى إلى تآكل أرباح الشركات وانخفاض إنتاج الاقتصاد الأمريكي، وبالتالي أدى إلى انخفاض التكوين الرأسمالي[4]. ولذا فإن الفائدة تؤدي إلى زيادة التكاليف وانخفاض مشاريع التنمية، وكلما ارتفع سعر الفائدة أصبح عائق الاستثمار أكبر.

---

(1) Simon ,H., **"Economic Policy for a free Sociey** ", University of Chicago, 1948, p.320

(2) Enzler&Conrad&Johnso **"Public Policy and Capial Formation**", , Federal Reserve Bullein(Oc.,1981), P.759

(3) Samuelson, P.A, "**Economics**", 7hed,. McGraw Hill, New York, 1967, p.574

(4) "Corpora Profitability and Capial Formation: Are Raise of Return Sufficient?", Leibling , H., U., S., Pergamon Policy Studies, NY 1980, p. 70–8

- في بداية الثمانينات وضع (**FRIEDMAN**)[1] تساءل عن أسباب السلوك الطائش الذي لم يسبق له مثيل للاقتصاد الأمريكي، وقد توصل إلى أن هذا السلوك الطائش بسبب أسعار الفائدة مما يصعب اتخاذ القرارات الاستثمارية الطويلة الأجل أو التخطيط الجيد للأعمال.
- قال(**URVEY**) : (أن السعر النقدي للفائدة ليس هو المتحكم في الاقتصاد ، وأن سعر الفائدة لا يصلح لذلك ، وهو غير مناسب لقرارات الاستثمار ، وبناء على هذا يجب أن يحل محله سعر الأصول الحقيقية الموجودة أو المستوى العام لأسعار الأسهم)[2]. وهذا الكلام يؤكد على ضرورة فك ارتباط الاقتصاد عن سعر الفائدة ، مما يجعل حرية أكبر في اتخاذ القرارات الاستثمارية وتوجيهها بالشكل المطلوب وبما يخدم عملية التنمية .
- وبخصوص درجة ضرر الفائدة المركبة على الاقتصاد وما تسببه على المجتمع من آثار سيئة كالاستغلال والظلم والحيف، قال(**j. H. HOSTON**) : (الفائدة المركبة إثم مركب، يطلق الحرية في عالم اقتصادي محدود، لنمو أسّي يسبب ظلماً كبيراً، ويجعل الديون غير قابلة للسداد، وهذا ليس مجرد ديانة مجردة، بل هو حصيلة آلاف السنين من التجربة الكئيبة لتركز الثروة في القليل من الأيدي، ومن استرقاق الدين، مما تحدثت عنه جميع كتب الحكمة القديمة : الكتاب المقدس، القرآن وفلاسفة اليونان، وفي عالم لا ينمو فيه الناتج الفردي ، ولا الناتج الحقيقي الكلي، والنقود فيه لا يمكن أن تنمو باستمرار، فإن فرض أي معدل فائدة موجب سرعان ما يؤدي إلى الإفراط في تركيز الثروة في أيدي قلة من المرابين، كما يؤدي إلى الانهيار الاقتصادي)[3].
- العالم الاقتصادى الفرنسى البارز " **موريس آليه** " والحاصل على جائزة نوبل فى الاقتصاد عام 1988 كتب مقالا مطولا بعنوان "**الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق – من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد** "سطر فيه انتقادات حادة إلى أسلوب عمل الأسواق المالية والنظام المالى الرأسمالى، القائم على نظام الفائدة و المقامرات، وتنبأ فيه بحدوث أزمات حادة والمهم فى هذا المقال القيم أن قدم مجموعة من الإصلاحات كلها تتفق مع ما جاء به الإسلام.

وبناء على ما تقدم، فإن الاعتماد الكلي على الفائدة في عملية الإنتاج والتنمية وإهمال الأخذ بالربح والذي يمثل محرك النمو الحقيقي للاقتصاد، سيؤدي إلى حرمان فئات كثيرة من العمل في تأدية دورها الايجابي تجاه الإنتاج القومي ودعمه بقدراتها المتنوعة ، وبالتالي سيتولد خلل كبير في عملية التوازن بين طبقات المجتمع، وتنشأ فجوة واسعة من السلبية الاقتصادية والاجتماعية التي بدورها ستكون معوق رئيس أمام مسيرة التنمية .

---

(1) , Friedman, **" he yo-yo U.S. Economy"**M., Newsweek, 15Feb, 1982, p.4.

(2) "Does he Rate of Interest Rule he Rooms?", Urvey , R., Hahn, G., eds., pp.,172&329.

(3) Islamic Finance, Mills and Presley, p.117.

إن نظام الفائدة المصرفية ينطوي على عدة ثغرات – كما رأينا– و التي يمكننا إيجازها في ما يلي[1]:

2–1– إهدار مبدأ التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية: إن لجوء أصحاب الأموال إلى تقديم أموالهم إلى من هو مستعد لدفع الفائدة بغض النظر عن جدوى المشروعات الاقتصادية التي من أجلها يتم الحصول على الأموال يعمل على تبديد الموارد الاقتصادية، أو كما تقول النظريات الاقتصادية (لا يحقق التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية) و هو الهدف الذي يسعى علم الاقتصاد أساسا لتحقيقه، فلو تم التمويل على أساس المشاركة أو المضاربة لفكَر صاحب رأس المال مرتين في مدى جدوى المشروع الذي من أجله يقدم أمواله.

2–2– سوء توزيع الثروة: تساهم البنوك التقليدية في سوء توزيع الثروة بين جموع المواطنين، فالبنوك التجارية تركز قروضها – بصفة عامة– في عدد محدود من العملاء، هم غالبا كبار التجار و المستثمرين، على اعتقاد أن لدى هؤلاء من الملاءة و من الضمانات ما يمكنهم من إعادة القروض و الفوائد المستحقة في المواعيد المحددة، و كثيرا ما تحجم البنوك عن تمويل صغار المستثمرين و الحرفيين بسبب ضعف الضمانات و عدم و جود أملاك أخرى.

2–3– الأزمات الاقتصادية الدورية: يترتب على سعر الفائدة على رأس المال أثران خطيران، يعمل أحدهما على رفع تكاليف السلع المنتجة أو الخدمات المقدمة، مما يؤدي إلى انخفاض الطلب الفعال (كما يسميه الاقتصادي الانجليزي **ج،م، كينز**) ، و هذا يدعو رجال الأعمال الذين انخفضت مبيعاتهم و بالتالي أرباحهم إلى تخفيض مستويات أعمالهم و إنتاجهم، مما يؤدي إلى اختلال التوازن الذي كان قائما بين عرض النقود و عرض السلع و الخدمات لصالح عرض النقود، فتظهر **بوادر التضخم**.

أما الأثر الثاني، فيتمثل في مدى ما يحدثه سعر الفائدة من إغراق المدخرين بتفضيل الإيداع على الاستثمار، مما يؤدي إلى نقص المشروعات الإنتاجية، و بالتالي انخفاض المعروض من السلع و الخدمات مما يؤدي إلى اختلال التوازن بين عرض النقود و عرض السلع و الخدمات أيضا، فظهور **بوادر التضخم**.

يترتب على ظهور بوادر التضخم انخفاض الدخول الحقيقية لدى الأفراد و بالتالي انخفاض الطلب الفعال فانخفاض معدلات التشغيل و تعطيل أدوات الإنتاج و ارتفاع معدلات البطالة و بالتالي انخفاض الاستهلاك و انخفاض الادخار و بالتالي انخفاض الاستثمار، و في النهاية ظهور **مرحلة الكساد**.

3– دور المصارف التقليدية في الأزمة: لقد لعبت المصارف التقليدية دوراً أساسياً لزيادة الأزمة، حيث تمثل ذلك في الأمور الآتية:

---

[1] أد شفيق شاكر و آخرون، مرجع سابق، ص 17.

3-1- إعادة تقييم قيمة العقارات: قامت المصارف بإعادة تقييم قيمة العقارات بشكل دوري التي يستدين أصحابها برهنها، ولما كان سوق العقارات بارتفاع دائم في تلك الفترة، فإن هذا الأمر سمح لأصحاب العقارات بزيادة القروض المسحوبة بناءً على هذا التقييم. علما أن المصرف يعطي قرضاً قد تعادل قيمته نصف قيمة العقار، فمثلاً إذا كانت قيمة منزل شخص مليون دولار فيحق له أن يسحب قرضاً مقداره نصف مليون دولار،وبعد فترة يتم تقييم العقار من قبل المصرف، فيعطي قيمة غير حقيقية قد تبلغ مليوني دولار، وهذا يعني زيادة نسبة القرض المسحوب ليصل إلى مليون دولار، وهكذا يقوم المصرف بزيادة القيمة السوقية غير الحقيقية للعقار من أجل أن يزيد من توظيف رأسماله. وهنا بالغت الأسواق في تقييم قيمة العقارات حتى وصلت حداً بلغ فيه 20 ضعفاً ثمن المنزل الحقيقي. ومعنى هذا أن العقار الذي قيمته الحقيقية مليون دولار قد أصبحت قيمته عشرين مليون دولار، ومن ثمَّ زادت قيمة القرض المسحوب من البنك لتصل إلى عشرة ملايين دولار.

3-2- تعاملها بأسعار فائدة متغيرة: قد فرضت المصارف في البداية معدلات فائدة منخفضة على المقترضين بغية تشجيعهم على الاقتراض، لكنها مارست عملية احتيال خفية، وبشكل لم ينتبه إليه أغلب المقترضين حينها، حيث ربطت سعر فائدة قرض الرهن العقاري بفائدة البنك الفيدرالي الأمريكي، وأضافت عليه سعر فائدتها، وبما أن معدلات فوائد البنك الفيدرالي الأمريكي كانت منخفضة في ذلك الوقت فلم ينعكس ذلك على ارتفاع فوائد هذه القروض، لكن المصارف كانت تقصد من هذا الربط الاحتيال على الجمهور، والحصول على فوائد أعلى عندما يرفع الاحتياطي الفيدرالي أسعار فائدته، وهذا ما حدث فعلاً.

3-3- تخصيص المدفوعات الأولى للقرض لسداد قيمة الفوائد: ما تضمنه أحد شروط القرض وهو أن دفعات السنوات الثلاث الأولى من القرض تذهب لسداد قيمة فوائد القرض فقط، وليس لسداد القرض ذاته،وهذا الأمر أدى إلى ترك معظم المقترضين دون تملك أي جزء من منزلهم بعد مرور ثلاث سنوات على بدء دفعهم لأقساط القرض.

3-4- فرض أسعار فائدة كبيرة على جزء هام من المقترضين: قامت المصارف بإقراض أصحاب العقارات الذين يتميز سجلهم الائتماني ومركزهم المالي بالسوء في سداد القروض بفوائد أكبر بدافع الربح السريع ، وتوسعت في هذا الإقراض **حتى بلغت قيمة القروض المقدمة ذات المخاطر العالية والعوائد المرتفعة حوالي 3، 13 ترليون دولار**، وهو مايشكل حوالي خمس إجمالي قروض الرهن العقاري[1]، ومن هنا أتت تسميتها subprime mortgage .

3-5- مضاعفة قيمة القرض إلى ثلاثة أضعاف عند التأخر عن السداد أو عدم السداد: الأمر الذي زاد من الأزمة أن عقد الإقراض برهن العقار ينص في أحد بنوده على أن ترتفع الفوائد إلى حدود قد

[1] نايف دوابة: **"أزمة الرهن العقاري في أمريكا تهدد اقتصادها بالركود،"**.مجلة أقلام الإلكترونية، 2008/2/6 .

تصل إلى ثلاثة أضعاف قيمة القرض عند التأخر عن السداد أو عدم السداد، مما زاد من حجم الديون المعطاة، فعلى الرغم من استمرار المقرضين في السداد فإن الدين لا ينتهي، بل قد يدفع المدين عدة أمثال الدين الأصلي دون أن يتمكن من سداده، وهذا الأمر أدى إلى إعسار المقترض بحيث لا يتمكن الكثير من سداد ديونهم. وهذا يعني أن الشخص الذي يملك العقار الذي قيمته الحقيقية مليون دولار، قد وصل قيمة القرض المسحوب عليه إلى ثلاثين مليون دولار، نتيجة التقييم غير الحقيقي، ومضاعفة قيمة القرض إلى ثلاثة أضعاف عند التأخر عن السداد أو عدم السداد.

3-6- التوريق (تسنيد الديون): لمّا بدأت مؤشرات انخفاض أسعار العقارات التي كانت أسعارها مرتفعة، وبقيمة بأكثر من قيمتها الحقيقية، فإن المصارف الأمريكية قامت بعملية احتيال لتخفف من ثقل الأزمة عليها وتدويلها، وتحويلها إلى الدول الأخرى، فقامت بتحويلها إلى الدول الأخرى من خلال قيام هذه المصارف بطرح سندات للرهن العقاري ، وبيعها، مقابل إعطاء مشتري هذه السندات فوائد عالية. فقامت حينئذٍ الشركات والبنوك والأفراد وصناديق الاستثمار في مختلف أحاء العالم بشرائها باعتبار أنها مضمونة بعقارات ، ومؤمَّن عليها لدى شركات تأمين كبيرة، تحمل تصنيفاً ائتمانياً متقدماً بعضها AAA و AA.

قام مشترو هذه السندات من جهة باستثمارها؛ إما ببيعها مرة أخرى والحصول على فوائد أكبر، أو برهن سنداتهم ليحصلوا على قرض جديد من بنوك أخرى[1]، وهكذا، إلى أن وصلت عدد مرات إعادة بيع هذه الديون إلى ثلاثين ضعفاً. وهذا الأمر أدَى إلى زيادة تشعب الأزمة، وصعوبة معالجتها فيما بعد.

و من جهة أخرى، قام مستثمرو هذه السندات بالتأمين عليها لدى شركات التأمين خوفا من مخاطر عدم تحصيل قيمتها، مما زاد من عدد المتورطين في هذه العملية، فأصبح للعقار الواحد جهات عدة تطالب به؛ صاحب العقار الذي يعتقد أنه ما زال يملكه، والمصرف الذي ارتهنه مقابل القرض الذي قدمه، ومشترو السندات الذين يعتقدون أنهم يملكون سندات مدعومة برهن عقاري، وشركات التأمين التي تعتقد أن لها حقاً في هذا العقار.

الأمر الذي أدى إلى:

- نقص في سيولة المصارف بسبب عدم قدرة المقترضين على سداد قروضهم، ثم إلى:
- إفلاس المصارف وصناديق الاستثمار، ثم إلى:
- إفلاس شركات التأمين التي قامت بدفع مبالغ التأمين إلى المستأمنين(المصارف، صناديق الاستثمار، الشركات، الأفراد).

[1] سامر قنطقجي:**"ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمة المالية العالمية."** ، دمشق، دار النهضة ، ص 30

بعد ذلك بدأت مظاهر الأزمة بالتكشف رويدا رويدا، [1] وكانت أولى هذه المظاهر في:

– فبراير(شباط) من عام 2007 عندما أعلن عن عدد من حالات الإفلاس في مؤسسات مالية متخصصة نتيجة زيادة عدم السداد لقروض الرهن العقاري.

– المظهر الثاني كان في أوت (آب) من عام 2007 عندما تدهورت الأسواق المالية العالمية أمام مخاطر اتساع الأزمة، وبدأت المصارف المركزية بالتدخل لدعم سوق السيولة.

– بعد ذلك انخفضت أسعار أسهم مصارف كبرى نتيجة أنباء عن شطبها لمبالغ ضخمة من ديون الرهن العقاري.

– في جانفي (كانون الثاني) من عام 2008 بدأ البنك الفيدرالي الأمريكي سلسلة تخفيضات لمعدلات الفائدة حتى وصلت إلى مستويات قريبة من الصفر في نهاية عام 2008.

– في 07 سبتمبر(أيلول) من عام 2008 وضعت الخزانة الأمريكية المجموعتين العملاقتين في مجال تسليفات الرهن العقاري (فريدي ماك) و (فاني ماي) تحت الوصاية، وكفلت ديونهما حتى حدود 200 مليار دولار.

– في 15 سبتمبر(أيلول) عام 2008 أفلس بنك ليمان براذرز وهو رابع أكبر بنك في الولايات المتحدة الأمريكية.

– في 16 سبتمبر(أيلول) أممت الحكومة الأمريكية أكبر مجموعة تأمين في العالم (AIG) المهددة بالإفلاس.

– السلطات الأمريكية تعلن عن خطة بمقدار 700 مليار دولار لمعالجة الأزمة المالية.

واستمرت الأسواق المالية في أنحاء العالم بالتراجعات الحادة، وأعلنت المزيد من المصارف والمؤسسات المالية عن إفلاسها، وبدت حدود الأزمة غير معلومة بعد أن بدأت بضرب قطاع الصناعة، وخاصة صناعة السيارات نتيجة أزمة نقص السيولة فتهددت أكبر شركة في العالم لتصنيع السيارات General Motors بالإفلاس.

بعد ذلك تحولت **الأزمة** إلى **أزمة اقتصادية عالمية**، ودخل **الاقتصاد العالمي** في **كساد** يوصف بأنه الأسوأ من نوعه منذ أزمة الكساد الكبير عام 1929.

– المبحث الثالث: استراتيجيات المصارف الإسلامية في معالجة الأزمات.

[1] موقع الجزيرة نت نقلاً عن وكالة الأنباء الفرنسية.

1- الاستثمار و التمويل الإسلامي: تتميز المصارف الإسلامية بأنها لا تتعامل بالإقراض التجاري (أو تجارة الديون) وإنما تعمل على توظيف الموارد المالية المتاحة لديها حسب الصيغ التي تعتمدها الشريعة الإسلامية، و أهم هذه الصيغ ما يلي:

1-1- المضاربة: هي عقد بين طرفين أو أكثر يقدم أحدهما المال والأخر يشارك بجهده على أن يتم الاتفاق على نصيب كل طرف من الأطراف بالربح بنسبة معلومة من الإيراد(1).

وتسمى بالقراض بلغة أهل الحجاز أو المضاربة بلغة اهل العراق. ويمكن ان تشمل كافة الانشطة الاقتصادية. والمهم في ذلك ان لفظ المضاربة لا يتفق على الاطلاق مع كلمة Speculation التي تستخدم للتعبير عن عمليات بيع وشراء الاسهم والعملات والعقارات توقعا لتغير أسعارها.

هناك عدة أشكال أو صور للمضاربة نذكر منها(2):

- *المضاربة الخاصة:* بمعنى أن المال والعمل مقدمان من شخص واحد.
- *المضاربة المشتركة:* يتعدد فيها أصحاب الأموال وأصحاب العمل.
- *المضاربة المطلقة:* وهي التي لا يقيد فيها صاحب المال المضارب بنوع محدد من الاستثمار أو التجارة وإنما يكون له مطلق الحرية في اختيار النشاط الذي يراه مناسبا.
- *المضاربة المقيدة:* وهي المضاربة التي يلزم فيها صاحب رأس المال المضارب باستخدام الأموال في نشاط أو تجارة معينة من قبله.

إن للمضاربة مزايا اقتصادية و اجتماعية:

- تحقيق التكامل بين عناصر الانتاج.
- معالجة الأمراض الاقتصادية من ركود و تضخم و سوء توزيع الثروة و هدر الموارد الاقتصادية، نتيجة تأسيس مشروعات جديدة.
- ارتفاع فرص التشغيل و زيادة عدد الملاك.

1-2- المشاركة: هي عقد بين طرفين يقدم كل منهما مقدارا معلوما من رأس المال ويكون فيه الحق بالتصرف في المال تصرفا كاملا باعتباره شريكا ومالكا له ويتم توزيع الربح حسب ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، أما الخسارة فتوزع حسب نسبة المشاركة برأس المال (3)، و بالتالي يمكننا القول أن المشاركة هي صورة قريبة من المضاربة، والفرق الأساسي بينهما أنه في حالة المضاربة يتم تقديم

(1) عبد الحميد محمود البعلي :" **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي (الواقع والآفاق)** " ،القاهرة ،1990 ، ص68.

(2) فلاح حسن الحسيني ، مؤيد عبد الرحمن الدوري : " **إدارة البنوك مدخل استراتيجي معاصر** ." ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2000 ، ص201.

(3)محمد صالح الحناوي ، عبد السلام سعيد فتاح : " **المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية** ." ، الطبعة الأولى ، الدار الجامعة ، القاهرة ، 2000، ص406.

رأس مال من قبل صاحب المال وحده، أما في حالة المشاركة فإن رأس المال يقدم بين الطرفين ويحدد عقد المشاركة الشروط الخاصة بين الأطراف المختلفة (1) .

إن للمشاركة مزايا اقتصادية و أخرى اجتماعية، حيث أنها تساهم في:

- حشد الموارد الاقتصادية و تأسيس المشروعات الإنتاجية و ارتفاع فرص التشغيل مما يعني معالجة الأمراض الاقتصادية (الركود، التضخم، سوء توزيع الثروة و هدر الموارد).
- توزيع المخاطر بين الممولين.
- توفير الجهود بسبب توزيع المسؤوليات بين الشركاء.
- عدالة توزيع العائد و زيادة عدد الملاك.

1-3- البيوع: إن البيوع التي تقوم بها المصارف الإسلامية، يمكن تصنيفها إلى أنواع متعددة، تعرض لها علماءنا في بطون كتب الفقه، و لغرض الدراسة سنكتفي بذكر أهمها:

1-3-1- المرابحة: هي البيع بالثمن الذي اشتريت به السلعة مع ربح معلوم واتفق الفقهاء في المذاهب المختلفة على أمرين بالنسبة للمرابحة(2).

- بيان الثمن وما يدخل فيه ويلحق فيه.
- زيادة ربح معلوم على الثمن.

1-3-2- ألبيع الآجل (بيع التقسيط): صيغة تمويل غير نقدي، و هو من البيوع الائتمانية حيث يتم

دفع سعر السلعة المباعة على أقساط في المستقبل هي في مجموعها أكثر من ثمنها إن بيعت حالا، و قد أجازها جملة من الفقهاء بشروط أهمها (3):

- أن يتم تحديد الأجل عند ابتداء عقد البيع.
- بيان قيمة كل قسط من الثمن و تعيين مدة استلامه منعا للجهالة.
- إذا تأخر المشتري في سداد الأقساط لم يجز تحميله أي زيادة في قيمة القسط بسبب التأخير، و إنما ينظره إن كان معسرا، و يقاضيه إن كان مماطلا.

1-3-3- السلم: وهو بيع شيء يقبض ثمنه حالا وتأجيل تسليمه إلى فترة قادمة، وقد يسمى بيع السلف فصاحب رأس المال يحتاج أن يشتري السلعة وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدما لينفقه على السلعة

---

(1)فلاح حسن الحسيني ، مؤيد عبد الرحمن الدوري:" **إدارة البنوك**" ، مرجع سابق، ص202.

(2) محمد صالح الحناوي ، **المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية** ،مرجع سابق، ص407.

[3] محمد مكي الجرف **": الصناعات الصغيرة و طرق تمويلها في الاقتصاد الإسلامي** ".مجلة آفاق جديدة، جامعة المنوفية، العدد الثاني، أفريل 1998 ، ص180

التي وصفها المشتري. و بهذا نجد أن المصرف أو أي تاجر يمكن له أن يقرض المال للمنتجين ويسدد القرض لا بالمال النقدي لأنه سيكون (قرض بالفائدة)، ولكن بمنتجات معينة وموصوفة في الذمة.

مما يجعلنا أمام بيع سلم يسمح للمصرف أو للتاجر بربح مشروع ويقوم المصرف بتصريف المنتجات والبضائع التي يحصل عليها وهو بهذا لا يكون تاجر نقد وائتمان بل تاجر حقيقي يعترف الإسلام بمشروعيته وتجارته. و بالتالي يصبح المصرف الإسلامي ليس مجرد مشروع يتسلم الأموال بفائدة لكي يوزعها بفائدة أعلى ولكن يكون له طابع الخاص حيث يحصل على الأموال ليتاجر ويضارب ويساهم بها.

وهكذا يمكن أن يكون عقد السلم طريقا للتمويل يغني عن القرض بالفائدة، فأصحاب السلع والبضائع يمكنهم أن يحصلوا من المصرف على ثمن بضائعهم مقدما على أن تسلم للمصرف مستقبلا ليتاجر بها كما يمكن للمصرف أن يستخدم بيع السلم في بيع تجارته[1].

1-4- الاستصناع : هو طلب الصنعة كأن يطلب من شخص أن يصنع لك حذاء أو حقيبة أو غير ذلك فإن هذا الأمر هو ما يعرف بالاستصناع. وبعض الفقهاء قالوا أنه يجب أن يوضع الاستصناع من حيث محل العقد وصفته ووزنه...... الخ . ويذكر أن الناس تعاملوا بهذا العقد منذ زمن رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي استصنع خاتما وقيل أنه استصنع منبرا. ومن فوائد الاستصناع أنه يشجع الإنتاج والعمل وتشغيل الأيدي العاملة ويزيد النشاط الاقتصادي ويؤمن عملية التسويق.

هذا ويمكن للمصارف الإسلامية الآن الدخول في عمليات الاستصناع، كمثال يمكن لها أن تجعل عقود استصناع عن طريق امتلاكها المصانع والقيام بالتصنيع أو أن تكون صانعا ومستصنعا في نفس الوقت وهو يعرف بـــ (الاستصناع الموازي) وهذا النوع هو الأكثر ملائمة لعمل المصارف الإسلامية[2] .

1-5- الإجارة: وهي عقد على منفعة معلومة، تؤخذ شيئا فشيئا[3] .فهو بيع منفعة أو خدمة ، و ليس سلعة مثل العقود الأخرى .و عقد الإجارة يتضمن تحديد صفة العين المؤجرة و تمكين المستأجر منها و تعهد مالكها بصيانتها، و لا يشترط على المستأجر ضمان العين المأجورة إلا في حالتي التعدي و التقصير، و ذلك خلال مدة و أجرة يتفق عليهما طرفي العقد.

إن عقد الإجارة التي تقوم به المصارف الإسلامية، مناسب جدا لمساعدة المؤسسات الاقتصادية في الحصول على احتياجاتها من رأس المال الثابت دون إرهاق لها، فالمؤسسة تستطيع أن تدفع إيجارا للمكان الذي تمارس فيه نشاطها دون تكليف لميزانيتها و أن تحصل على الآلات، و هذا بالطبع لا يقارن

---

(1) محمد صالح الحناوي ،مرجع سابق ، ص411.

(2) حسين محمد سمحان:" **العمليات المصرفية الإسلامية (مفهوم ومحاسبة).**" ، مطابع شمس ، عمان ، بدون تاريخ ، ص75.

3 .محمد مكي الجرف، مرجع سابق، ص189

إطلاقا بتكاليف شراء المكان؛ كما تستطيع المؤسسات الإنتاجية كذلك أن تكون مالكة للمعدات و الأدوات التي تحتاجها بصيغة الإجارة أيضا، و هذا في حالة صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك.

2- نتائج العمل المصرفي الإسلامي: إنَّ المتوقع من طبيعة **العمل المصرفي الإسلامي أن يساهم مساهمة فعالة في معالجة الأزمات**، و ذلك من خلال أنَ:

2-1- المصارف الإسلامية أداة رئيسية لتوسيع قاعدة الادخار الوطني المعد للاستثمار، للأسباب الآتية: إن معدلات الربحية في إطار آليات المشاركة تتغير بمرونة أكبر بكثير من أسعار الفائدة في إطار آليات التمويل بالدين، ومن ثم فإنها أكثر قدرة على جذب المدخرات لأغراض الاستثمار. فالمؤسسات المصرفية الإسلامية ومن خلال آلية المشاركة التي تعمل بها تعني أنها ليست مؤسسة وسيطة بين المدخرين كفريق مستقل، والمستثمرين كفريق آخر ـــ كما هو الحال في المصارف التجارية ـــ بل هي قائمة على أساس مختلف تماماً، ذلك أن أرباب الأموال (المودعين) هم الذين يتحملون مباشرة مخاطر المستثمرين. وبذلك فإن عمل المصرف الإسلامي لا يقوم على تحمل المؤسسة المصرفية لمخاطر مستخدمي الأموال، بل هي وسيط يقوم أرباب الأموال من خلاله بتحمل مخاطر الاستثمار مباشرة(1).

بينما ينتظر المدخرون من المصارف التجارية فائدة على أموالهم فإن المدخرين المستثمرين ينتظرون عائداً على أموالهم نتيجة استثمارها. والعائد على الاستثمار(ربح) يتحدد مقداره تبعا لنجاح المشروع الاستثماري، ومن ثم فهو دخل يرتبط ارتباطاً مباشراً بالنشاط الإنتاجي، وهناك بالطبع احتمالات تحيط بهذا العائد ؛ فقد يكون منخفضاً وقد يكون مرتفعاً.

ومن المنطقي أن أي شخص يريد استثمار مدخراته سوف يجد حافزاً أكبر كلما توقع ربحاً أكبر، وهذا أمر لا يتحقق في إطار نظام الفائدة حيث إن هناك قيودا عديدة على ارتفاع سعر الفائدة في السوق المصرفية ، قيوداً يضعها البنك المركزي لأهداف اقتصادية كلية وقيوداً أخرى تمارسها المصارف نفسها لأغراض السياسات الائتمانية والمقدرة (Solvency) . وتجد هذه الفرضية تأكيدا منطقيا على سلامتها في إطار **النظرية الكلاسيكية** التي كانت تؤكد على أن الأرباح المحققة (أو معدلات الربح) هي التي تنمي الادخار لأجل الاستثمار.

ونلاحظ أن هذه النظرية الكلاسيكية وقعت في طي الإهمال زمنًا بسبب **النظرية النيو كلاسيكية** التي أدخلت اعتبارات سعر الفائدة في عملية الادخار ثم **النظرية الكينزية** التي اعتبرت أن المدخرين يمثلون فريقاً مستقلاً تماماً عن المستثمرين ، وأن سلوكهم الادخاري لا يتأثر بتغيرات سعر الفائدة ، بينما يتأثر المستثمرون بهذه التغيرات .

---

(1) محمد علي القري :" **البنك الإسلامي أتاجر هو أم وسيط مالي."** ، مجلة الإقتصاد الإسلامي ، المجلد العاشر ، ص1، http://www.kantakji.com/fiqh/Banks.htm .

ولكن تجارب البلدان النامية ما تزال تؤيد وجود الشخصية المتكاملة (للمدخر/المستثمر)، كما أن آليات المشاركة لا بد أن تعمل على تأكيد وجود هذه الشخصية التي كلما استطعنا تنميتها بطريق الممارسات الصحيحة ، أمكن لنا تنمية المدخرات لأغراض الاستثمار على نحو أفضل بكثير وأكثر فاعلية مما هو قائم في إطار نظام الفائدة .

ولقد أثبتت التجارب الحديثة المصرفية في العالم الغربي أن نظم التمويل التي تعتمد على المال المخاطر أصبحت تلقى رواجاً أكثر من النظم المقيدة بسعر الفائدة ، كما أثبتت تجارب الأسواق المالية في بلدان العالم المختلفة أن الشركات المساهمة الناجحة بمؤشرات الربحية الموزعة تتمكن عن طريق إصدار الأسهم من جذب ما تريد من مدخرات الأفراد لتغطية احتياطاتها .

وفيما كتب عن المصارف الإسلامية سنجد أن أحد وسائل جمع المدخرات لأجل الاستثمار يتمثل في إصدار شهادات إيداع يتم تداولها في أسواق الأوراق المالية ، وتحصل في نهاية كل عام على نصيب مما يتحقق من أرباح نتيجة استثمار أرصدتها في أنشطة إنتاجية حقيقية ؛ فهل تملك المصارف التي تعمل بالفائدة هذه المقدرة ؟ و بالإضافة إلى ما سبق فقد أثبتت التجربة الفعلية للمصارف الإسلامية اهتمامها وقدرتها على تعبئة المدخرات الصغيرة جدا، بالمقارنة بالمصارف التجارية.

وقد أظهرت الممارسات العملية للمصارف الإسلامية كما تدل الدراسات والأبحاث التي اهتمت بها، سواء من المدافعين أو المعارضين لها أن هذه المصارف تمكنت من اختراق أسوار النشاط المصرفي التقليدي، واستطاعت بآلياتها وأدواتها المستحدثة أن تُدْخِل في دائرة هذا النشاط فئاتٍ من المدخرين لم يكن لهم نصيب فيه قبل ذلك، فالمودعون في المصارف يشكلون عنصر قوة واستمرار، ومن ثم يجب المحافظة عليهم وتوسيع دائرتهم، وتشير الدراسات الميدانية إلى أن هذه الفئات في المصارف الإسلامية ينقسمون إلى أربعة أنواع[1]، وهي بمعيار الباعث الدافع إلى التعامل :

- الفئة الداعمة التي تحرص على التعامل الشرعي وهي الرصيد الأساسي للمصارف الإسلامية.
- الفئة المنحازة التي تفضل التعامل مع المصارف الإسلامية إذا وجدت خدمات ومنتجات إسلامية منافسة وهي فئة كبيرة.
- الفئة النفعية التي تبحث عن المزايا فقط.
- الفئة المناوئة التي لا ترغب في التعامل مع المصارف الإسلامية.

و قيام المصارف الإسلامية قد شجع هذه الفئات التي لم تكن المصارف التقليدية تظن لها أهميةً ولم تولها اهتماماً. ولا يستطيع أحد أن يماري في هذه الحقيقة أمام النمو المتزايد في الموارد المالية التي تتلقاها المصارف الإسلامية من هذه الفئات.

---

(1) عبد الفتاح فرج: **" رؤية إستراتيجية لعمل البنوك الإســلامية في ظل العولمة"** ، مجلة الآفاق الاقتصادية ، غرفة التجارة والصناعة في دولة الإمارات ، 2000 م ، المجلد 21 ، العدد 83 ، ص 24.

فعلاوة على كون نسبة كبيرة من المسلمين قدرهم الدكتور أحمد النجار، وهو أحد مؤسسي المصارف الإسلامية بنسبة 90% من الشعوب الإسلامية لا يتعامل أصلاً مع المصارف لأسباب مختلفة، منها بلا شك الأمية؛ مما يترك أرضية خصبة قابلة للاستغلال. نجد كذلك أن بعض الناس يرفضون مبدئياً التعامل مع المصارف الربوية[1].

2-2- المصارف الإسلامية أداة لتوسيع قاعدة الاستثمار الوطني ، للأسباب الآتية : أدلت دراسة قام بها مكتب البحث (المجموعة الدولية للمال والأعمال IBF) في الغرب حديثًا أن 6% من أصحاب مؤسسات المقاولات يرفضون القروض الربوية رغم حاجتهم لها، وأنهم مستعدون لاستخدام التمويلات المبنية على المشاركة. وقد ساهمت أسلمة المصارف في بعض الدول الإسلامية في تحريك الادخار الاستثماري. ففي السودان مثلاً : تضاعفت الودائع الاستثمارية 20 مرة فيما بين غضون خمس سنوات من بدء تطبيق التجربة، في الوقت الذي ارتفعت فيه الودائع تحت الطلب بشكل بطيء[2].

و من جهة أخرى أتاحت المصارف الإسلامية تمويلاً لم يكن متاحاً من قبْلُ لأصحاب المشروعات الصغيرة والذين كانوا دائما (وفي كل العالم)، يعتمدون على مدخراتهم الخاصة والعائلية، ومدخرات الأقارب والجيران، فإذا تعرضوا لمشكلة تمويلية اضطروا إلى سوق الائتمان غير الرسمي أو سوق الربا الفاحش والذي تصفه الدراسات المتخصصة أنه مدار من قبل حيتان القروض؛ حيث ترتفع أسعار الفائدة فيه أحيانا إلى 1000% في السنة أو أكثر في بعض الحالات، ولا يستطيع أحد أن يماري في هذه الحقيقية وإن ادعى بأن المصارف الإسلامية ليست بعدُ على المستوى والكفاءة المطلوبة، ولعل أبرز وأنجح التجارب في التمويل الصغير هي تجربة "بنك فيصل فرع أم درمان"، و "بنك جيرمين"، رغم أن هناك تجارب عديدة ناجحة في إندونيسيا وبنجلاديش وماليزيا ومصر والأردن.

2-3- المصارف الإسلامية تساهم مبدئيا في مقاومة التضخم، وبالتالي في استقرار الاقتصاد: ذلك أن نمو الكتلة النقدية في الاقتصاد الوطني الذي من المحتمل أن يتحول إلى تضخم مرتبط بنظام التمويل بالمشاركة بنسبة الأرباح من الودائع الاستثمارية ، وليس مرتبطاً بنسبة الفوائد المترتبة على القروض؛ أي أن الارتباط متعلق بالإنتاج الحقيقي وليس بإنتاج الأموال عن طريق الفوائد المصرفية.

وهذا ما جعل الخبراء الأجانب ـــ ومنهم خبراء البنك الدولي ـــ يعترفون بوفرة الاستقرار لدى الأنظمة المالية والمصرفية الإسلامية. مضاف إلى ذلك أن الخسائر المحتملة المترتبة على الإنتاج في النظام الربوي تتحول إلى فوائد مصرفية، وهي إضافة يتحملها المستهلك عن طريق رفع الأسعار،

---

(1) عمر راشد ، **تطور دور المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية** ، http://www.ukb.com.kw/masaref/ar/category_detail.php?issueID=49&catID=31 .

(2) عمر راشد ، **تطور دور المصارف الإسلامية** ، http://www.ukb.com.kw/masaref/ar/category_detail.php?issueID=49&catID=31 .

بينما نرى توزع تلك الخسارة في النظام المصرفي الإسلامي بين ثلاث أطراف مساهمة، وهي: المستثمر والمصرف والمودع، حيث أن التكلفة تخفف من خلال تحمل جميع الأطراف مغرم الخسارة.

2-4- إن المصارف الإسلامية أكثر قدرة على توزيع المتاح من الموارد النقدية على أفضل الاستخدامات: الشائع والمتوهم بين الناس أن نظام الفائدة يعمل كمصفاة تستبعد المشروعات الأقل كفاءة وتستبقي تلك المشروعات الأعلى عائداً فقط ، وهي الأكثر قدرة على دفع الفائدة المطلوبة منها، ومن ثم فإنها تحصل على النصيب الأكبر من قروض البنوك، ويليها المشروعات ذات الأقل عائداً.

أما المشروعات ذات العائد المنخفض التي يقل مستوى العائد فيها عن سعر الفائدة، فإنها لن تحصل على شيء من البنوك، والجزء الأخير فقط من هذه المقولة هو الصحيح وفقاً لنظرية الكفاءة الحدية للاستثمار، فحينما ينخفض معدل العائد المتوقع على مدى عمر المشروع الاستثماري عن سعر الفائدة السائد يصبح الاقتراض من المصرف أمرا غير مرغوب فيه على الإطلاق أو مغامرة فاشلة من بدايتها.

لكن هل صحيح أن المشروعات (الأعلى عائدا) تحصل على أكبر قدر من التمويل المصرفي القائم على الفائدة، وتليها المشروعات الأقل عائدا ؟

من الجهة النظرية فإن وجود سعر فائدة سائد في السوق المصرفية يعني أن جميع المشروعات التي تتوقع عائداً فوق هذا السعر ستكون راغبة في الاقتراض ، وأن المشروعات التي تتوقع عوائد مرتفعة نسبياً قد تكون فعلاً أكثر رغبة في الاقتراض ، وذلك لأن العائد الصافي المتوقع لديها بعد دفع الفاتورة المستحقة للمصرف سيكون أعلى من غيرها ، ولكن الأمر ليس بهذه البساطة أبداً ، سواء من الناحية النظرية أو الواقعية؛ ذلك لأن الحصول على الائتمان المصرفي لا يتحدد فقط برغبة " willingness"المشروعات، وإنما أيضا بالقدرة "Ability" على فعل ذلك .

أما من جهة الرغبة فهناك عوامل تلعب دورها ، بغض النظر عن المقارنة بين الكفاءة الحدية للاستثمار وسعر الفائدة ــ كما بينت الدراسات الاقتصادية ــ من هذه العوامل : مدى رغبة المشروع في التوسع من عدمه ، الأمر الذي يتوقف على أهداف المشروع من جهة ، والمناخ الاقتصادي العام من جهة أخرى ، ومنها وجود مصادر تمويلية بديلة أقل تكلفة أو أقل مخاطرة من الائتمان المصرفي ، مثل التمويل الذاتي من الاحتياطيات أو التمويل بالمشاركة عن طريق سوق الأوراق المالية .

لذلك ليس من الضروري أبدا أن تكون المشروعات الأعلى عائداً أكثر رغبة في الاقتراض بالفائدة من المصارف. أما من جهة القدرة "ABILITY "على الحصول على الائتمان المصرفي فإن المشروعات الأعلى عائداً قد تكون أقل قدرة في الحصول على الائتمان المصرفي إذا كانت ناشئة ولم تُكون لنفسها سمعة أو مركزاً مالياً قوياً ، أو إذا كانت صغيرة والمصارف لا ترحب بإقراضها ، أو إذا كان هامش المخاطرة مرتفعاً في أعمالها، والمصارف تبتعد بمواردها عن مثل هذه الأعمال قدر الإمكان حتى إن كانت ذات أهمية خاصة للاقتصاد .

والحقيقة أن المصارف التجارية في ظل نظام الفائدة تتخير عملاءها أولاً، وفقا لمعيار الملاءة المالية "CREDIT WORTHINESS " لأنها تريد أن تضمن استرداد قروضها بالإضافة إلى الفائدة.

هذا هو جوهر النظام الربوي منذ قديم الزمان، ومن ثم فالمصارف التي تعمل بالفائدة لا تعبأ في المقام الأول بمن يحقق العوائد الأعلى أو العوائد الأقل من استثماراته بين من يلجأ إلى الاقتراض منها.

إن المصرف الإسلامي من حيث المبدأ يستطيع أن يحقق ما لم يستطع المصرف الربوي تحقيقه؛ لأنه ببساطة لن يعتمد على قاعدة الملاءة المالية في توزيع موارده النقدية على مشروعات تريد قروضا لتردها بالإضافة إلى فائدتها. إن المصرف الإسلامي يشارك فيما يتحقق من ربح، ومن ثم فإنه لأجل تعظيم أرباحه الحلال لا بد أن يعطي تفضيلاً في عمليات التمويل للمشروعات الأعلى عائداً فالتي تليها.

ومن ثم فإن آلية المشاركة من حيث المبدأ تختلف عن آلية سعر الفائدة الجاري في السوق المصرفية في القدرة على توزيع الموارد النقدية تبعاً لمعدلات العوائد المتوقعة ، وتعتمد هذه النتيجة على الممارسات الكفء لعمليات المشاركة، فكلما ارتبطت هذه العمليات بالمعدلات المتوقعة للأرباح (مقدرةً على أسس سليمة مع أخذ عنصر المخاطرة في الحسبان) أصبحت أكثر كفاءة، واقترب استخدام الموارد النقدية المخصصة للاستثمار في المجتمع إلى وضع الاستخدام الأمثل لها. إن المصرف الإسلامي لن يمتنع عن تمويل مشروع ناشئ أو مشروع صغير إذا تبين من دراسته له أحقيته في التمويل على أساس إنتاجيته وكفاءة القائمين عليه، وذلك على عكس البنك الربوي.

ولا شك أن المصرف الإسلامي ــ وفقاً لتعريفه في وضعه الأمثل ، وفي ظل ظروف اقتصاد إسلامي ــ قد يوجه من قبل البنك المركزي لتمويل مشروعات ذات عوائد منخفضة نسبياً لأسباب اجتماعية . وقد يقال: إن في هذا انحرافًا عن هدف أفضل توزيع ممكن للموارد التمويلية المتاحة لدى جهاز مصرفي إسلامي ، ولكن هذا ليس صحيحا في إطار اعتبارات الربح الاجتماعي SOCIAL) (PROFITالتي يجب أن تؤخذ في الحسبان بدلاً من الربح الخاص (PRIVATE PROFIT) كلما كان ذلك ضرورياً وفقاً للمنهج الإسلامي في أولويات الاستثمار .

الواقع أن النظام المصرفي باعتماده على آلية سعر الفائدة لم ولن ينجح في توجيه الموارد إلى الاستخدامات الأكثر إنتاجية في البلدان النامية . وقد يعتقد البعض أن إدارة سعر الفائدة يمكن أن تؤدي إلى نتائج أفضل بالنسبة لقدرة الجهاز المصرفي الربوي على توزيع الائتمان على أفضل الاستخدامات الممكنة . لكن الواقع على العكس ، لقد أدت السياسة الاقتصادية الكلية MACRO ECONOMICS) (SCHOOLالتي عمدت إلى إدارة سعر الفائدة إلى نتائج أسوأ، والسبب في ذلك أن سعر الفائدة له دائما آثار متضاربة على الاقتصاد القومي والنشاط المصرفي ، ومن ثم لا يمكن تحريكه بمرونة لأعلى أو لأسفل لأغراض توزيع الائتمان المصرفي على نحو أفضل .

فالبنك المركزي ــ كما هو معروف ــ مقيد في تحريكه لسعر الفائدة بأوضاع الدين العام الداخلي وميزان المدفوعات، وهو الأمر الذي يضع قيداً على تغييرات سعر الفائدة لأغراض توزيع

الائتمان المصرفي، وحتى بالنسبة للأغراض المصرفية نجد أن سعر الفائدة سلاح ذو حدين، فإذا تم رفعه لأجل تنمية الودائع أدى هذا من الجهة الأخرى إلى آثار غير ملائمة لمن يقترضون للاستثمار؛ فالمصارف لا بد أن تغطي بطريقة أو بأخرى فوائدها التي يستحقها المودعون بفوائدها الدائنة التي تحصل عليها من المقترضين .

وتشير الدراسات الاقتصادية إلى أن سياسات سعر الفائدة خلال الستينيات والسبعينيات والثمانينيات أدت إلى مزيد من التحيز في توزيع الائتمان المصرفي(القروض الكبيرة) لصالح كبار العملاء على حساب صغارهم ، وإلى تفضيل شركات القطاع العام على شركات القطاع الخاص، كذلك ذكر أحد تقارير البنك الدولي أن إدارة أسعار الفائدة مع السياسات الائتمانية الانتقائية قد تخدم أغراضاً معينة، ولكنها إجمالاً كانت ذات تأثير سيئ، سواء على المدخرين أو المستثمرين (المقرضين والمقترضين) .

لقد أدت هذه السياسات إلى خفض كفاءة الاستثمار، إلى خفض المدخرات إلى حد المنع في البلدان ذات معدلات التضخم المرتفعة وإلى إساءة استخدام الموارد التمويلية . إن آليات المشاركة لا تواجه كل هذه الصعوبات، ولا تؤدي إلى كل هذه المشكلات، ولكنها تستلزم شرطاً أساسياً وهو أن يعود الناس إلى الحق الذي بيَّنه الإسلام ، ولا يطالبوا بعوائد عن رؤوس أموالهم بينما يرفضون تحمل مخاطرة استخدامها في النشاط الإنتاجي .

إن العملاء الذين يودعون أموالهم لأجل الاستثمار بالمشاركة يستطيعون أن يحصلوا على عائد أكبر بالاتفاق مع من يقومون بتنفيذ المشروعات الاستثمارية من خلال البنك الإسلامي فليس هناك تناقضات مشابهة لنظام الفائدة ، أما حينما تكون معدلات الأرباح المتوقعة منخفضة من بعض المشروعات ، فإن أصحاب الودائع الاستثمارية يمكن أن يمتنعوا عن تمويل مثل هذه المشروعات ، أو يقبلوا إن لم يكن لديهم بدائل أفضل من هذه المعدلات في أنشطة أخرى. وهكذا فإن هناك تلقائية ودرجة عالية من المرونة في توزيع الموارد التمويلية من خلال المصرفية الإسلامية ، وذلك بسبب الاعتماد على آليات المشاركة .

2-5- إن المصارف الإسلامية تشجع السلوك الإيجابي: فقد ثبت أن نظام الفائدة يلعب دوراً سيئاً في تشجيع السلوك السلبي، ومن ثم في توزيع الدخل على نحو غير عادل بين الكسالى أو النائمين أو السلبيين من جهة ، وأولئك الذين يعملون ويواجهون مخاطر ومتاعب النشاط الإنتاجي . لقد تسبب نظام الفائدة منذ إقراره بصفة قانونية في نهاية العصور الوسطى في أوربا في نمو أعداد تلك الفئة الخاملة من الناس التي تعيش على اكتساب دخل من تأجير نقودها دون أن تتكلف مشقة القيام بأعمال منتجة .

وهكذا يتم توزيع دخل الأعمال الإنتاجية بشكل بعيد عن العدالة والكفاءة بين من يملكون فوائض نقدية ـ سواء من مدخرات أم من ثروات مورثة أو مكتسبة بطرق قانونية أو غير قانونية ـ ومَن يعملون

وينتجون ويسهمون في زيادة الثروات الحقيقية للمجتمع. هذا ما يرفضه الإسلام ، وهذا ما يرفضه النظام المصرفي الإسلامي القائم على المشاركة .

إن المصرف الإسلامي ضرورة ماسة لتصحيح الأوضاع . وقيامُ المصارف الإسلامية واعتمادها على المشاركة لا يعني فقط إسهاماً ايجابياً في تحقيق عدالة توزيع الدخل بين من يملكون فوائض نقدية قابلة للاستثمار ومن يستثمرونها ، وإنما أيضاً إسهاماً في تنمية السلوك الإيجابي للأفراد الذي يُعْوِزُ حتماً للتنمية الاقتصادية الصحيحة ؛ ذلك لأن المشاركة حينما تؤخذ بحقها تعني أن اثنين يفكران معا في القرار ويتحملان معا مسئوليته ، وليس واحداً فقط هو الذي يفكر ويتحمل المسؤولية .

أو بعبارة أخرى إن آليات المشاركة تدفع الجميع للمساهمة في النشاط الاقتصادي ، وذلك مقابل آليات النظام الربوي الذي يقبل الغياب الكامل أو النوم لنسبة من أبناء المجتمع، لا لشيء إلا لأنهم ادخروا أموالا أو ورثوا ثروة من الغير أو ربما اكتسبوها بطرق غير شرعية .

وفي أحد التقارير التي صدرت منذ أربعين عاماً عن لجنة ملكية في بريطانيا ذكر أن زيادة نسبة عدد الشركاء النائمين (sleeping partners) يمثل أحد العوامل الخطيرة في الحد من النمو الاقتصادي .

2-6- المصارف الإسلامية تساهم بشكل مباشر في توزيع الدخل الوطني على نحو عادل: فإنه لا يخفى على أحد الأهمية المتزايدة التي أصبح التمويل المصرفي يحتلها من بين أنواع التمويل المختلفة، كما لا يخفى على أحد أن من يحصل على التمويل يحصل أيضا على فرصة لزيادة دخله ، والعكس صحيح .

من هنا نستطيع تقدير التأثير الهائل الذي يمكن أن يحدثه التوزيع غير العادل للتمويل المصرفي على هيكل توزيع الدخل القومي في أي مجتمع. ولقد تبين من تجارب التمويل المصرفي أن كبار العملاء ــ سواء كانوا أثرياء أم شركات كبيرة ــ هم الذين يحصلون على النسبة العظمى من التمويل المصرفي ، وهكذا تتاح لهم فرصة الحصول على الشريحة الكبرى من الدخل ، فيزدادون ثراء وحجماً في المجتمع فتزداد قدراتهم على الحصول على التمويل والدخل .

وهكذا لو قلنا : إنَّ كبار العملاء هم الأكثر كفاءة دائما لما كان هناك ضرر من حصولهم على النسبة الأكبر من الموارد التمويلية والشريحة الأكبر من الدخل ، ولكن هذا القول لا يؤيده واقع ولا منطق نظري، وقد أشرنا فيما سبق إلى أن المصارف التي تعتمد على نظام الفائدة لا تقرض بالضرورة المشروعات الأكثر كفاءة والأعلى عائداً .

من الجهة الأخرى فإن نظام التمويل بالمشاركة كما ينبغي أن يمارس من خلال نظام مصرفي إسلامي لا يعتمد على الملاءة المالية لأصحاب المشروعات الاستثمارية، وإن جاز أخذ هذه في الاعتبار، وإنما يعتمد أساسا على جدوى المشروع الاقتصادي والثقة في جدية صاحبه وخبرته . من

هنا فإن المصرفية الإسلامية تفتح باباً جديداً **للخروج من مأزق توزيع الموارد التمويلية المتاحة** على أصحاب الملاءة المالية فقط ، ومن ثم فهي تفتح الطريق أمام توزيع أفضل للدخل الوطني.

2-7- تساهم المصارف الإسلامية في توفير خدمات اجتماعية متعددة، والتي يمكن تصنيفها على النحو التالي :

- خدمات اجتماعية مجانية في شكل: قروض حسنة، ومساعدات خيرية، ممولة من زكاة المصارف نفسها، أو من تخصيصها لأوقاف مالية في وجه من وجوه الخير .
- خدمات اجتماعية ذات طابع اقتصادي عندما يكون مصدرها صناديق مالية مهمة تقتضي توظيف هذه الأموال في مشاريع لها مردودية اقتصادية. وبذلك تساهم المصارف الإسلامية، وهي من المؤسسات المالية القلائل المؤهلة لذلك، في جباية الزكاة وتوظيف أموالها.

3- أثر الأزمة المالية المعاصرة على المصارف الإسلامية: على الرغم من تورط بعض البنوك في منطقتنا العربية بشراء أو الاستثمار في سندات الرهن العقاري عالية المخاطرة، فإن النظام المصرفي الإسلامي ممثلاً بالمصارف الإسلامية في شتى أنحاء العالم وليس فقط في الدول العربية و الإسلامية كان بمنأى عن الأزمة ونتائجها على الصعيد المالي، ففي الوقت الذي شهدنا فيه تعرض بعض البنوك في المنطقة لحالات عجز (مثل بنك الخليج "الكويت")، أو حتى للإفلاس أو لفقدان حجم كبير من السيولة التي يملكها، **نجد أن البنوك الإسلامية بقيت خارج دائرة الخطر، بسبب السياسات الائتمانية التي تتبعها والتي تتسم بالمحافظة وتجنب الدخول في أدوات الدين أو أدوات الاستثمار التقليدية، الأمر الذي مكنها من اكتساب استقرار في الودائع لدرجة عالية، وكسب ثقة العملاء في الوقت الذي لا تتوافر فيه هذه الأمور للمصارف التقليدية. وهذا ما خلصت إليه صحيفة كريستيان ساينس مونيتور[1]، حيث أشارت إلى أنه في وقت تفاقم الأزمة المالية العالمية، ينظر حالياً إلى البنوك الإسلامية على أنها قاعدة مصرفية آمنة، وأشارت إلى أن أعداد المنتسبين إليها من الأفراد والشركات في تزايد مستمر. وأشارت الصحيفة إلى دراسة جديدة أصدرتها "إنترناشيونال سيرفسز- لندن" وهي مؤسسة مستقلة تمثل صناعة الخدمات المالية البريطانية، تفيد بأن البنوك الإسلامية بشكل عام لم تتضرر من الأزمة الحالية بسبب هيكليتها التي لا تتعامل أو تتعامل بشكل بسيط فقط مع الأدوات المالية المعقدة التي كانت السبب وراء الأزمة المالية الحالية، مثل المشتقات والبيع على المكشوف.**

[1] الجزيرة نت، الاقتصاد والأعمال،

ومما يؤكد عدم تأثر المصارف الإسلامية بالأزمة المالية ازدياد قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية نمواً سنوياً مقداره 15 % في عام 2008م، وبلغ حجمه حول العالم حوالي الترليون دولار[1]، مع توقعات باستمرار النمو في أصول الصيرفة الإسلامية بنسبة 15 %.

و يلاحظ أن المصارف الإسلامية تزيد من الطلب على الموظفين، في الوقت الذي تقوم فيه البنوك الغربية بتخفيض عدد الموظفين لديها وبأعداد كبيرة.

أما على صعيد الأرباح المتحققة، فقد حققت الكثير من المصارف الإسلامية نمواً في الأرباح زاد عن الأعوام السابقة، في الوقت الذي تعرضت فيه الكثير من المصارف التقليدية لخسائر فادحة، وعلى السبيل لا الحصر، فإن مجموعة البركة المصرفية حققت إيرادات تشغيلية بقيمة 586 مليون دولار عن عام 2008، ونما صافي أرباح المجموعة بنسبة 37 % ليصل إلى 201 مليون دولار أمريكي[2].

على الرغم من عدم تأثر المصارف الإسلامية بالأزمة المالية بشكل مباشر و حاد، إذ لم تسجل عليها حالات إفلاس أو تصفية، فإنه لا يمكننا إهمال التأثيرات غير المباشرة التي من الممكن أن تتعرض لها المصارف الإسلامية نتيجة الأزمة العالمية، نظراً لأن المصارف الإسلامية تعيش في عالم يطغى فيها التمويل بالفوائد على غيره، لذا فلا مفر من أن تتأثر بالعوامل غير المباشرة ولا سيما الكساد، وتدني أسعار الأصول، ولا نقول ضياع الأصول بكاملها كما في المصارف التقليدية. لكن بشكل عام **فإن اقتصار تأثر النظام المصرفي الإسلامي على العوامل غير المباشرة يعني أن المصارف الإسلامية كان تأثرها أقل، وقدرتها على الصمود أكبر مقارنةً بالمصارف التقليدية.**

[1] مجلة أريبيان بيزنس، الموقع على الإنترنت ,www.arabianbusiness.com هادية نزال 2-2-2009
[2] إعلان صحفي للمجموعة منشور على موقع المجموعة على شبكة الإنترنت، 25-2-2009

الاستنتاجات و التوصيات:

مما سبق تبين أن الأزمة المالية العالمية المعاصرة كانت لها أسباب مباشرة و غير مباشرة، فالأسباب المباشرة يمكننا إجمالها في:

- **الإقراض بفائدة – الربا–**، وذلك باعتراف الاقتصاديين في كل مكان.
- **بيع الدين،** الذي يؤدي إلى تضخم قيمة الديون وانتشار حملة السندات الدائنين وترتيب مـــديونيات متعددة على نفس العقار.
- **تداول الرهن**، و ذلك بإعادة بيعه أو رهنه مرة أخرى.
- **الانفصال بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي.**

أما الأسباب غير مباشرة فتكمن في:

- **طبيعة مبادئ الاقتصاد الرأسمالي،** الذي يقوم على مبادئ عامة ؛ كالحرية الاقتصادية المطلقة، وما يتفرع عنها من قضايا تتعلق؛ بالإنتاج، والاستهلاك، والتداول، والاستثمار، والملكية، والمعاملات المالية المطلقة، غير المنضبطة، والإنفاق الاستثماري، والاستهلاكي.
- **الفصل بين الاقتصاد والأخلاق في النظام الرأســمالي،** حيث إن انعدام الأخلاق في هذا النظام أدى إلى البحث عن المال و الربح، واعتبر الحصول عليه بأي وسيلة غاية ، ولو كانت هذه الوســيلة مدمرة للاقتصاد . فتهافت الأفراد والمؤسسات على تحصيل الثروة بأي طريقة كانت وبغض النظر عن مشروعيتها، وآثارها المستقبلية. لقد أدى الطمع والجشع في الحصول على الثروة إلى انتشار الفساد الأخلاقي بكافة مظاهره في الحياة الاقتصادية من؛ استغلال وكذب وغش وتدليس واحتكــار ومعاملات وهمية... إلخ؛ لذلك فان الانهيار الذي حدث ليس أزمة مالية واقتصادية فحسب، بل هو أزمة ضمير وأخلاق وسقوط لأفكار وإيديولوجيات قامت على باطل.

لقد خلص بحثنا إلى " أن **أسباب حدوث الأزمة أساليب وممارسات محرمة شرعاً**، وأن ما يطالب به لمعالجة الأزمة يعد من مرتكزات الاقتصاد الإسلامي، لهذا نوصي إجمالا بـــ: **تبني النظام المصــرفي الإسلامي**، الذي يتحقق من خلال ما يأتي:

- الالتزام بالقيم الأخلاقية الإسلامية في الأنشطة الاقتصادية المختلفة، ومنها المعـــاملات المالية والمصرفية؛ كالعدل، والصدق، والوفاء، والابتعاد عن الغش، والاحتكار، والكذب، والإســـراف والتبذير...إلخ.

- نبذ **الربا (الفائدة)**، الذي هو أساس البلاء لكـــل الأزمات،واســـتخدام صـــيغ التمويـــل الإسلامي المختلفة، والتي تراعي حاجات الأفراد والمؤسسات التمويلية والاســـتثمارية؛من مرابحـــات ومشاركات، واستصناع ، وسلم، وإجارة...إلخ.

- تجنب المعاملات المالية والمصرفية غير المشروعة؛ كبيع الدين، والبيع على الهامش، والبيع القصير، والتعامل في عقود المستقبليات، وعقود الخيارات، وأسواق المشتقات، و 6+

- كل صور أكل أموال الناس بالباطل.

- استخدام صكوك الاستثمار الإسلامية المختلفة؛ كأداة تمويل بدلا من السندات بفائدة.

- منع بيع الديون، وجدولتها التي يتم فيها زيادة المدة مقابل زيادة الفائدة، وهو ما حرمته الشريعة الإسلامية.

- زيادة الرقابة المصرفية من قبل البنوك المركزية على المؤسسات الماليـــة، بغـــرض التأكد من تطبيق ضوابط منح التمويل.

إذا كانت البشرية قد جربت بقيادة الغرب نظامي الاشتراكية والرأسمالية وسرنا نحن في العالم الإسلامي وراءهم في ذلك ولم نجن سوى الثمار الحامضة في صورة تخلف اقتصادي وتبعية سياســـية واجتماعية، فهل آن الأوان **للرجوع إلى ديننا والتمسك بأحكامه في جميع المجـــالات وخاصـــة فـــي الاقتصاد الإسلامي؟** إننا بذلك لن ننقذ أنفسنا من الأزمات المتلاحقة و التي بلغ عددها حسب تقرير أفاق الاقتصاد للعالم الأخير الصادر عن صندوق النقد الدولي 113 أزمة في 17 بلداً خلال الثلاثـــين ســـنة الماضية، فالأزمات لن تنتهي والمشكلات ستتفاقم ويكفى أنه في ظل هذه النظم الغربية يعـــيش العـــالم الآن ما بين كثرة فقيرة تعانى الحرمان والبؤس وقلة قليلة تستولي على الموارد في وفـــرة واضـــحة وتعيش في بحبوحة من العيش ولكنها خالية من البهجة، أي أن البشرية كلها تعانى وتعيش حياة ضنكة وصدق الله تعالى إذ يقول: (   )[سورة طه:124]."[1]

---

[1] أد محمد عبد الحليم عمر:**"قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية."** نـــــدوة «الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصادات العربية»، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي،جامعة الأزهر، يوم السبت 11 من شوال 1429هـ الموافق 11 من أكتوبر 2008م، ص 18.

المراجع باللغة العربية:

1- عبد الله شحاته: "**الأزمة المالية، المفهوم و الأسباب.**" بحث مأخوذ من موقع الأنترنيت: www.isegs.com/forum.

2- فلاح شفيع: " **النشاط الربوي و الأزمات المالية.**" بحث مأخوذ من موقع الأنترنيت: www.isegs.com/forum.

3- فريد كورتل، أد كمال رزيق : " **الأزمة المالية: مفهومها، أسبابها و انعكاساتها على البلدان العربية.**" بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث لكلية العلوم الإدارية و المالية، جامعة الإسراء الخاصة، يومي 28-2009/04/29.

4- حازم البيلاوي: " **الأزمة المالية العالمية، محاولة للفهم** " متاح على العنوان البريدي www.iid-alraid.com .

5- حسونة حماد: "**السقوط الأمريكي وتداعيات الكابوس المالي العالمي**"، متاح على العنوان البريدي: www.ikhwanonline.com .

6- محمود أحمد عبد القادر علي: "**الأزمة المالية العالمية وأثرها على خطط المتدرب المستقبلية**"، تقرير مقدم إلى إدارة مشروع الطرق المؤدية إلى التعليم العالي"، متاح على العنوان البريدي: www.pathways.cu.edu.eg

7- غازي الصوراني: "**الأزمة المالية وتداعياتها على الاقتصاد العربي**"، متاح على العنوان البريدي: www.pflp.ps .

8- سيف هشام: "**أثر القرض الحسن المقدم من المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع.**" رسالة ماجستير،تخصص اقتصاد ومصارف إسلامية، جامعة **St.Clements** ، 2008.

9- شفيق شاكر و آخرون:"**استراتيجيات المصارف الاسلامية في معالجة الأزمات.**" بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثالث، كلية العلوم المالية و الادارية، جامعة الاسراء، الأردن، 28-29/أفريل 2009م.

10- عبد الحميد البعلي:"**الحسابات المكشوفة و دورها في الأزمة المالية العالمية.**"مجلة الاقتصاد الاسلامي، دبي، ع/334، محرم 1430هـ.

11- سامر قنطقجي:"**ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمة المالية العالمية.**" ، دمشق، دار النهضة ،2008.

12- عبد الحميد البعلي:" **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي(الواقع والآفاق)**" ،القاهرة، 1990.

13- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري: " **إدارة البنوك مدخل استراتيجي معاصر.**" دار وائل للنشر، عمان، 2000 .

14- محمد صالح الحناوي ، عبد السلام سعيد فتاح : " **المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية** " ، الطبعة الأولى، الدار الجامعة، القاهرة، 2000.

15- محمد مكي الجرف **": الصناعات الصغيرة و طرق تمويلها في الاقتصاد الإسلامي "**.مجلة آفاق جديدة، جامعة المنوفية، العدد الثاني، أفريل 1998 .

16- حسين محمد سمحان:" **العمليات المصرفية الإسلامية (مفهوم ومحاسبة)** " ، مطابع شمس ، عمان ، بدون تاريخ .

17- عبد الفتاح فرج:" **رؤية إستراتيجية لعمل البنوك الإســــــلامية في ظل العولمة**"، مجلة الآفاق الاقتصادية، غرفة التجارة والصناعة في دولة الإمارات، 2000 م، المجلد 21، العدد 83.

18- محمد عبد الحليم عمر:"**قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية.**" ندوة «الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وتأثيرها على الاقتصادات العربية»، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي،جامعة الأزهر، يوم 11 شوال 1429هــ الموافق 11 من أكتوبر 2008م.

المراجع باللغة الأجنبية:

1- Simon ,H., **"Economic Policy for a free Sociey** ", University of Chicago, 1948.
2- Enzler&Conrad&Johnso **"Public Policy and Capial Formation**", Federal Reserve Bullein(Oc.,1981) .
3- Samuelson, P.A, "**Economics**", 7hed,. McGraw Hill, New York, 1967.
4- Friedman, **" he yo-yo U.S. Economy"**M., Newsweek, 15Feb, 1982..
5- Dick K. Nanto: "**the U.S Financial crisis: lessons from Japan** "crs report for congress-29/9/2008.
6- Martin Neil & Robert E. Litan -"**a brief to fixing finance"-** initiative on business & public policy at Brookings- September 2008.
7- Robert zoelliclo: "**Modernizing Multi-lateralism & markets",** Adress to the Board of Governers of the World Bank Group, Oct. 13, 2008.
8- Sven Behrendt: "**when money talks"** Carnegie papers- Carnegie Middle East Center – October 2008.